اتفاق
بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات
بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر

إن حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة دولة قطر ،

المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما في تعزيز تعاونهما الاقتصادي والمالي وخلق الظروف الملائمة لتشجيع مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين من أجل الإستثمار على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بما يخدم المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة للبلدين الشقيقين ،

وإدراكاً منهما لضرورة حماية إستثمارات كل طرف متعاقد لدى الطرف المتعاقد الآخر سعياً وراء حفز تدفق الإستثمارات وتوسيع مجال الأعمال فيما بينهما على النحو الذي يسهم بشكل فعال في تحقيق إزدهارهما ورخائهما .

قد اتفقتا على مايلي :

مادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذا الإتفاق ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، مالم يقتض السياق معنى آخر :

١- تعني كلمة «إستثمار» كل أنواع الأصول وكل مساهمة مباشرة أو غير مباشرة يقوم مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين بإستثمارها على إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لقوانين وأنظمة هذا الأخير ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ، لا الحصر مايلي :

أ - الاموال المنقولة ، وغير المنقولة ، الحقوق العينية مثل الرهون العقارية ، والرهون الحيازية ، والضماناتِ العينية ، وحقوق الامتياز والانتفاع ، والحقوق المشابهة .

ب - قيم واسهم وحصص وسندات الشركات .

ج - الالتزامات والديون وكذلك كل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد .

د - حقوق الملكية الفكرية والصناعية بما فيها حقوق المؤلف ، وبراءات الاختراع ، والعلامات التجارية ، والاسماء التجارية ، والتصاميم الصناعية ، وحقوق العمليات والخبرة الفنية ، وحقوق السمعة التجارية ، بالأضافة إلى أسرار التجارة والأعمال .

هـ - الامتيازات التجارية الممنوحة بمقتضى القانون أو بموجب عقد ، بما فيها عقود الامتياز من أجل التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها واستغلالها .

مع مراعاة أن أي تعديل في الشكل القانوني للاصول المستثمرة أو المعاد استثمارها لايؤثر على الطابع الاستثماري لهذه الأصول بالمعنى الوارد في هذا الاتفاق .

وتتم هذه الاستثمارات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المضيف .

٢- تعني كلمة «مستثمر» :

أ - كل شخص طبيعي (ذاتي) ، يحمل الجنسية المغربية آو الجنسية القطرية طبقاً للتشريع المغربي أو للتشريع القطري ، ويقوم باستثمار على اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ب - كل شخص اعتباري (معنوي) يوجد مقره باقليم المملكة المغربية او دولة قطر وتأسس وفقاً للتشريع المغربي أو للتشريع القطري ، يقوم باستثمار على اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ج - كل كيان قانوني تأسس ، طبقاً لقوانين دولة أخرى ويخضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو لكيان قانوني يوجد مقره وانشطته الاقتصادية الفعلية ، على اقليم هذا الطرف المتعاقد .

د - كما تشمل كلمة «مستثمر» جميع أنواع الاستثمارات التي تقوم بها حكومة المملكة المغربية على اقليم دولة قطر ، وحكومة دولة قطر على اقليم المملكة المغربية .

٣- تعني كلمة «العائدات» (المداخيل) المبالغ الصافية من الضرائب التي يدرها استثمار ما خلال فترة معينة ، مثل أرباح الاسهم ، والفوائد ، والاتاوات أو الرسوم ، وأي دخل قانوني آخر .

٤- تعني كلمة «إقليم» (تراب) :

أ - بالنسبة للمملكة المغربية : إقليم المملكة المغربية بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الاقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو التي يتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية طبقاً للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تطبق ضمنها قوانين المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية .

ب - بالنسبة لدولة قطر : اقليم دولة قطر بما في ذلك المياه الاقليمية والجرف القاري التي تزاول فيها دولة قطر وفقاً لقوانينها الداخلية والقانون الدولي السيادة الداخلية وحقوق السيادة والاختصاص القضائي .

مادة (٢)
تشجيع وحماية الاستثمارات

١- يشجع كل من الطرفين المتعاقدين مستثمري الطرف المتعاقد الآخر على استثمار رؤوس الأموال على إقليمه ، ويقبل هذه الإستثمارات طبقاً لقوانينه وأنظمته .

ويعتبر توسيع الاستثمار أو تغييره أو تحويله ، طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف ، استثماراً جديداً .

٢- تتمتع استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين المقامة على اقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة من قبل هذا الاخير . وفيما عدا الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن العام ، وتتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين وشاملين .

ويتعهد كل طرف متعاقد ، بأن يضمن لاستثمارت مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليمه ألا يتعرض تسييرها أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع أو التخلي عنها لأي عائق من جراء تدابير تحكمية أو تمييزية .

تتمتع عائدات الاستثمار ، في حالة إعادة استثمارها طبقاً لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين ، بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الاصلي .

٣- يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات ويمنح التصاريح اللازمة للدخول والخروج والاقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل اعمالهم اتصالاً دائماً أو مؤقتاً بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المضيف .

مادة (٣)
معاملة الاستثمارات

١- يوفر كل طرف متعاقد لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليمه معاملة عادلة ومنصفة لاتقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه ، أو لاستثمارات الدولة الأكثر رعاية إذا كانت هذه المعاملة الأخيرة أكثر أفضلية .

كما يوفر كل طرف متعاقد فوق أقليمة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يخص الانشطة المرتبطة باستثماراتهم ، معاملة لاتقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه ، أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية . ويؤخذ بالمعاملة الأكثر افضلية .

٢- لاتشمل المعاملة الأكثر رعاية الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمستثمري دولة أخرى بموجب مشاركته أو إنضمامه إلى منطقة تجارة حرة أو إلى إتحاد جمركي أو اقتصادي أو إلى سوق مشتركة أو إلى أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الاقليمية أو اتفاق دولي مشابه أو اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي أو أية اتفاقية أخرى في امور الضرائب .

مادة (٤)
نزع الملكية وتعويضه

١- إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء له نفس الأثر أو نفس الصيغة (المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية) ، التي يمكن أن تتخذ من طرف سلطات أحد الطرفين المتعاقدين تجاه الاستثمارات المقامة من مستثمري الطرف الآخر يجب أن لاتكون تمييزية أو غير مبررة بأسباب غير المصلحة العامة .

٢- يؤدي الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية لذوي الحقوق وبدون تأخير تعويضاً عادلاً ومنصفاً يعادل القيمة الحقيقية للإستثمار المعني في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه إجراءات نزع الملكية أو اعلن عنها للعموم .

٣- تتخذ التدابير اللازمة ، وبطريقة ملائمة قبل أو عند إتخاذ إجراء نزع الملكية ، لتحديد ودفع هذا التعويض . وفي حالة التأخير في الوفاء بالتعويض فإنه يسري عليه فوائد بسعر السوق ابتداء من تاريخ استحقاقه . ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويلة بحرية .

مادة (٥)

تعويض الخسائر

يتمتع مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثمارتهم خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارىء أو عصيان أو اضطراب أو أحداث اخرى مشابهة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بمعاملة لاتقل افضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الاكثر رعاية ، وذلك فيما يخص جبر الضرر (الإسترجاعات) والتعويضات والمكافآت أو أي تعويضات أخرى . ويؤخذ بالمعاملة الأكثر تفضيلاً .

مادة (٦)

التحويلات

١- يضمن كل طرف متعاقد ، اقيم على إقليمه استثمارات من مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، لهؤلاء المستثمرين ، بعد ادائهم لإلتزاماتهم الضريبية ، حرية التحويل بعملة قابلة للتحويل ، للموجودات السائلة المتعلقة بهذه الاستثمارات وخاصة منها لا للحصر :

أ - رأس المال أو مبلغ تكميلي يهدف إلى صيانة الاستثمار أو الزيادة فيه .

ب - الأرباح وأرباح الاسهم والفوائد والمستحقات والعائدات الجارية الأخرى .

ج - المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار .

د - العوائد الناتجة عن تصفية كلية أو جزئية للاستثمار .

هـ - التعويضات المستحقة طبقاً للمادتين (٤) و (٥) من هذه الاتفاقية .

و - الأجور والرواتب الأخرى التي تعود إلى مواطني أحد الطرفين المتعاقدين وإلى العاملين لديهم الذين رخص لهم العمل على إقليم الطرف المتعاقد الآخر برسم استثمار ما . وذلك وفقاً للقوانين وأنظمة الصرف الجاري بها العمل لدى كل طرف متعاقد .

٢- تتم التحويلات المشار إليها في البند (١) بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل ووفقاً لأنظمة الصرف الجاري بها العمل .

٣- أن تكون الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة لاتقل عن تلك الممنوحة لمستثمرية أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية الذين يوجودون في حالات مشابهة .

مادة (٧)
الحلول محل المستثمر

١- إذا تم دفع تعويضات لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين ، بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمارات ، فإن الطرف المتعاقد الآخر يعترف للمؤمن لديه بالحلول محل المستثمر في حقوقه المعوض عنها .

٢- بناءً على الضمان الممنوح للاستثمار المعني ، يحق للمؤمن لديه الذي يحل محل المستثمر ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله .

٣- كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين والمؤمن لديه الذي حل محل مستثمر الطرف المتعاقد الآخر ، يتم تسويته وفقاً لأحكام المادة (١٠) من هذا الاتفاق .

مادة (٨)
القواعد المطبقة

إذا تضمنت تشريعات أي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماتهم وفقاً للقانون الدولي ، أو المترتبة في تاريخ لاحق فيما بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة لهذه الاتفاقية ، أحكاماً ، عامة كانت أو خاصة ، تخول منح الاستثمارات التي تتم بواسطة المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الأخر معاملة أكثر تفضيلاً من المعاملة التي يوفرها هذا الاتفاق فإنه يجوز تطبيق هذه الأحكام في حدود ماتضمنه من شروط أكثر تفضيلاً من تلك الواردة في هذا الاتفاق .

مادة (٩)

تعهدات خاصة

١- يجوز لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين إبرام تعهدات خاصة مع الطرف المتعاقد الآخر ، مالم تتعارض هذه التعهدات مع أحكام هذا الاتفاق . وتبقى الاستثمارات المقامة بموجب هذه التعهدات الخاصة خاضعة لأحكام هذا الاتفاق .

٢- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين الاحترام الدائم للتعهدات التي التزم بها تجاه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (١٠)

تسوية منازعات الاستثمار

١- أية منازعة قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمري الطرف الآخر ، تتم تسويتها ودياً بين طرفيها المعنيين .

٢- إذا لم تتم تسوية هذه المنازعة ودياً خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغها كتابةً من أي من طرفي المنازعة ، فتتم تسويتها ، بناء على طلب واختيار أي من هذين الطرفين بإحدى الطرق التالية :

أ - عن طريق المحكمة المختصة في اقليم الطرف المتعاقد المقام الاستثمار على اقليمه .

ب- بواسطة المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار المنصوص عليه في معاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة في واشنطن في ١٩٦٥/٣/١٨م إذا كانت هذه المعاهدة سارية على الطرفين المتعاقدين .

ج- بواسطة الآلية الإضافية لإدارة إجراءات المصالحة والتحكيم من طرف المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار الصادر بها قرار مجلس إدارته في ١٩٧٨/٩/٢٧ .

د- بواسطة هيئة تحكيم خاصة يتم تشكيلها كما يلي :

أ) يعين كل طرف من طرفي المنازعة محكماً ويختار المحكمان بالإتفاق فيما بينهما محكماً ثالثاً لرئاسة الهيئة يكون منتمياً بجنسيته لدولة ثالثة . ويجب أن يتم تعيين جميع هؤلاء المحكمين خلال ثلاثة شهور من تاريخ تسلم احد الطرفين من الطرف الآخر إعلاناً يخطره فيه بنيته في رفع النزاع إلى هيئة التحكيم .

ب) إذا لم تتم التعيينات خلال المدد المحددة في الفقرة السابقة يجوز لأي من الطرفين في غياب أي اتفاق آخر ، أن يطلب من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي إجراء التعيينات اللازمة .

ج) تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات . وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين ويتم تنفيذها وفقاً للقوانين المحلية . وتتخذ الهيئة قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقوانين الطرف المتعاقد المقام الاستثمار على إقليمه وقواعد القانون الدولي .

وتضع الهيئة إجراءاتها بما يتمشى مع قواعد القانون الدولي . وتقوم بتفسير حكمها الذي أصدرته بناءً على طلب أي من الطرفين مالم يتم الاتفاق بينهما على خلاف ذلك . ويكون مكان التحكيم مقر المحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي (هولندا) .

٣- لايحق لأي من طرفي منازعة الاستثمار متى اختار إحدى طرق التسوية المذكورة في البند (٢) من هذه المادة ، أن يختار أياً من الطرق الأخرى .

٤- لايحق للطرف المتعاقد الذي هو طرف في المنازعة في أي مرحلة من مراحل تسوية نزاعات الاستثمار ، التمسك بأي دفوع بحصانته أو بأن المستثمر قد تسلم تعويضاً بموجب عقد تأمين يغطي جميع أو جزء من الأضرار أو الخسائر التي تكبدها .

مادة (١١)
تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١- يتم تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتفسير أو تنفيذ أو إنهاء هذه الاتفاقية ، بقدر الإمكان ، بالطرق الدبلوماسية .

٢- إذا لم تتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ اثارته من أي من الطرفين المتعاقدين ، فإنه يمكن عرضه ، بناء على طلب أي منهما ، على هيئة تحكيم للفصل فيه .

٣- تشكل هذه الهيئة . في كل حالة على حدة ، بالطريقة التالية :

يعين كل طرف متعاقد مُحكماً واحداً . ويعين المُحكّمان المعنيان باتفاقهما المشترك محكماً ثالثاً يكون من مواطني دولة ثالثة ، ويكون هذا المحكم الثالث رئيساً للهيئة .

ويجب تعيين جميع المحكمين خلال ثلاثة شهور من تاريخ إخطار أي طرف للطرف الآخر بنيته في عرض الخلاف على التحكيم .

٤- إذا لم يتم تعيين هيئة التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالبند (٣) المشار إليه ، يدعو أي من الطرفين المتعاقدين ، في حالة غياب أي اتفاق آخر ، رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان رئيس هذه المحكمة أحد رعايا أي من الطرفين المتعاقدين ، أو كان هناك سبب آخر يعوقه عن ممارسة هذه المهمة ، فإن نائب الرئيس الأقدم وظيفياً ، والذي لايحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين هو الذي يجري هذه التعيينات . وإذا كانت هناك موانع تحول دون اداء نائب الرئيس لهذه المهمة أو كان من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين ، فإن قرار التعيين يتخذ من قبل عضو المحكمة الذي يلية في المرتبة على ألا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين .

٥- تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الاصوات . وتكون قراراتها نهائية وملزمة قانوناً للطرفين المتعاقدين . ويتم إتخاذها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وما تقتضيه من أحكام القانون الدولي .

٦- تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها ، وتقوم بتفسير حكمها بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين . ويكون مكان التحكيم بمقر المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي (هولندا) .

٧- مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بواسطة الهيئة ، يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف مُحكمه وتكاليف تمثيله في إجراءات التحكيم ، ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي بينهما المصاريف الخاصة بالرئيس وتكاليف الإجراءات الأخرى .

مادة (١٢)
مجال تطبيق الاتفاق

يسري هذا الاتفاق على جميع الإستثمارات القائمة قبل سريانه من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، طبقاً لقوانين وأنظمة هذا الأخير .

ومع ذلك فلا يسري هذا الاتفاق على النزاعات التي تكون قد نشأت قبل دخولة حيز التنفيذ .

مادة (١٣)
أحكام نهائية

١- يقوم الطرفان المتعاقدان بالتصديق على هذا الاتفاق . ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الأخطار الأخير المتعلق بإستكمال الإجراءات الدستورية للتصديق في بلديهما من قبل الطرفين . ويظل هذا الاتفاق نافذاً لفترة

مدتها عشر سنوات . وبعد إنقضاء هذه الفترة يجدد الاتفاق لمدة غير محددة ويجوز إنهاؤه في أي وقت بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار كتابي مسبق مدته (٦) أشهر .

٢- في حالة الإخطار الرسمي بإنهاء هذا الاتفاق تظل أحكام المواد من (١) إلى (١٢) نافذة لفترة عشر سنوات لاحقة بالنسبة للاستثمارات التي اقيمت خلال مدة نفاذه .

حررت هذه الاتفاقية وتم التوقيع عليها في الدوحة بتاريخ ٤ ذو القعدة ١٤١٩ هـ الموافق ٢٠ فبراير ١٩٩٩م ، من نسختين اصليتين باللغة العربية وتكون لكل منها ذات الحجية .

عن حكومة المملكة المغربية

فتح الله ولعلو
وزير الاقتصاد والمالية

عن حكومة دولة قطر

عبدالله بن حمد العطية
وزير الطاقة والصناعة والكهرباء والماء